الوسائل الخاصة بدفع المسؤولية المدنية الناشئة

عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

مقدمة

أولًا: موضوع البحث:

الحرية هي كل الوسائل التي لا تؤذي الآخرين، وأساسها هو العدل، وهذه هي النقطة الوحيدة التي تنعكس في حكمة "لا تفعل بالآخرين ما لا تريد أن يفعلوه بك"[١]، وحرية الفرد ليست سلطة مطلقة بغير ضابط، لذا فإن توقيف الشرطي لقائد سيارة لتجاوزه السرعة المحددة لا يمكن اعتباره انتهاكًا لحرية السائق[٢]، وإذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإن الحرية المطلقة للفرد تستحق أن تكون كذلك، لأنها تعني الفوضى وغياب السلطة[٣]، والسلطة كما يرى العلامة ابن خلدون من ضرورات المجتمع البشري[٤].

هذا وترفض أنظمة مختلفة الاعتراف بالحرية المطلقة للأفراد، وينطبق هذا على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة كواحدة من الحريات الشخصية، أو الحقوق الفردية، وطالما يتم التذرع به في مواجهة الجميع من قبل صاحبه، سواء كانت أجهزة حكومية، أو مؤسسات خاصة أو أفراد المجتمع، وهذا وتخضع معظم–إن لم يكن كل– الحقوق في ظل ظروف معينة لاستثناءات معينة، وهو ما ينفي عنها طبيعة الحماية المطلقة، وبعد ذلك يمكن إباحة المساس بها مباحًا[٥]، وينطبق هذا الأمر أيضًا على الحق المذكور أعلاه في الخصوصية محل هذه الدراسة، وفي هذا البحث سيتم تناول بعض الوسائل التي من خلالها يمكن دفع المسؤولية الناشئة عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة، بسبب إباحة المساس بجزء منها.

---

(١)د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة ١٩٨٩م، ص٢٠٦.

(٢)د. عبدالله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدي تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٤٨٧.

(٣) المرجع السابق، ص٤٧٩.

(٤)يقول ابن خلدون في هذا الصدد. "ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم به، فلا بد من وازع ينفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم... فيكون ذلك الوازع واحدًا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان، واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان". عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت بدون ط، سنة ١٤٠٦ ه– ١٩٨٦م، ص٤٣٥.

(٥)زهير حرج، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ص١٠٩، على أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص٣٦٣.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة إلى مجموعة من الأسباب التالية:

١- أنَّ احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من القضايا الأساسية في حقوق الإنسان والقانون المدني، ومن ثم يتعين على الأفراد التعرف على خصوصيتهم وحماية حياتهم الشخصية من التدخل غير المشروع.

٢- أنَّه في ظل التقدم التكنولوجي السريع أصبحت هناك وسائل جديدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، مثل استخدام الكاميرات الخفية والتجسس الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذا يستدعي البحث في كيفية دفع المسؤولية المدنية عن هذه الانتهاكات عبر استخدام وسائل جديدة ومبتكرة.

٣- أنَّ انتهاك حرمة الحياة الخاصة قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمع بشكل عام ولا سيما الآثار النفسية والعاطفية، وفقدان الثقة في الآخرين، يمكن للدراسة أن تستكشف كيف يمكن دفع المسؤولية المدنية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقديم توصيات قانونية لتعزيز حماية الخصوصية.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

بسبب الانتشار والاستخدام المتزايد لوسائل الاتصالات الحديثة على مستوى العالم، أصبحت دراسة هذا الموضوع ضرورية بشكل كبير، فاستخدام وسائل الاتصالات الحديثة يتزايد بسرعة ويتميز بسهولة الاستخدام وزيادة عدد المستخدمين، وهو ما أدى في نفس الوقت إلى انتشار الأعمال غير المشروعة الناجمة عن استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة.

وفي ظل هذه الظروف قد تتسبب هذه الأعمال غير المشروعة في وقوع الأضرار بالأشخاص سواء كانت مادية أو معنوية، ومن النتائج المتوقعة لذلك تطبيق أحكام المسئولية المدنية على تلك الأعمال غير المشروعة، مما يعني حصول المتضررون على تعويض عن تلك الأعمال، غير أنَّ تقرير المسئولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ليس مطلقًا من كل قيد، فهناك حالات خاصة قد ينتفي عند توافرها القول بوجود المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ومن هنا تتضح أهمية دراسة هذه الوسائل مما يؤدي في النهاية إلى حماية الأفراد في حياتهم الخاصة من أي انتهاك قد يحدث نتيجة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى إيضاح

رابعًا: مشكلة الدراسة:

مع تزايد وانتشار استخدام وسائل الاتصالات الحديثة بشكل مستمر، واعتبارها عنصرًا أساسيًا في حياتنا اليومية، سواء كوسيلة للتواصل بين الأفراد في المجتمع أو غيرها من الاستخدامات، ظهرت العديد من الآثار الضارة التي تؤثر على المستخدمين لهذه الوسائل وغير المستخدمين لها على حد سواء، خاصة فيما يتعلق بحياتهم الشخصية، وقد تزايدت هذه الآثار بشكل طردي مع زيادة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة.

ومن هذا المنطلق تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد مضمون الحياة الخاصة بما يؤدي إلى زيادة المسئولية المدنية تجاه أولئك الذين ينتهكون هذه الحقوق، كما تتطلب دراسة المسؤولية المدنية في مجال وسائل الاتصالات الحديثة، ولا سيما الدعوى المدنية والتعويض عن الضرر البحث عن وسائل دفع هذه المسؤولية المدنية، وهو ما يدفع للبحث في الوسائل الخاصة بدفع المسؤولية المدنية التي تنشأ نتيجة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع حرمة الحياة الخاصة، إلا أنني لم أجد بحثًا شاملًا يتناول هذا الموضوع بشكل مفصل ويتطرق بشكل خاص إلى وسائل دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصالات الحديثة. ومع ذلك، توصلت إلى وجود رسائل وبحوث علمية معاصرة تناقش موضوع حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، دون التركيز على وسائل دفع المسؤولية المدنية الناشئة حالة انتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصالات الحديثة. فلم أعثر على دراسات محددة تتناول هذا الموضوع، ولكن استطعت الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت جوانب مختلفة من موضوع الدراسة، ومن بينها ما يلي:

١) "**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**"، إعداد: عاقلي فضيلة، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م.

٢) "**الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة**"، إعداد: صفية بشاتن، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، جامعة مولودي معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١م.

٣) "**حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**"، إعداد: بن حيدة محمد، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧/٢١٠٦م.

٤) "**حماية الحياة الخاصة للعامل**"، إعداد: بنور سعاد، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢١٠٦/ ٢٠١٧م.

سادسًا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة بصفة عامة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفقًا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانًا اتبعنا الأسلوب التحليلي، كما اتبعت في أحيان أخرى الأسلوب الوصفي، مع التعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث.

سابعًا: خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

التمهيد: ويتناول التعريف بمفهوم الحياة الخاصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة قانونًا.

المبحث الأول: الرضا بالكشف عن الحياة الخاصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرضا.

المطلب الثاني: شروط الرضا.

المبحث الثاني: الحق في الإعلام والنشر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام والنشر.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام في إطار الحياة الخاصة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: التعريف بمفهوم الحياة الخاصة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الحياة الخاصة لغة:

الخصوصية في اللغة يقصد بها حالة الخصوص التي هي ضد العموم، يقال خصه بالشيء، أي أفرده به دون غيره، واختص فلان بالأمر أي انفرد به[٦].

ثانيًا: تعريف الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية:

لم يعرف الفقهاء في المذاهب الإسلامية معني الحق في الحياة الخاصة، فعبر عنه الفقهاء بالمأوي باعتبار أن المأوي مستودع الأسرار والخصوصيات.

---

(٦) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٧،٢٨/٧.

ولما كانت الشريعة قد جاءت لحفظ الكليات الخمس للإنسان، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذا يشمل بلا شك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، لذا فإن الحق في الخصوصية يتمثل في حق الإنسان في عدم تتبع عورته وعيوبه، وحقه في الستر عليه وحقه في حرمة مسكنه، وقد جمع بعض المعاصرين هذه العناصر، وصاغ منها تعريفًا للحق في الخصوصية فقال في تعريفه بأنه هو: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بحيث تكون بعيدة عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه سواء أكان هؤلاء الآخرون من الأقارب أم الذين لهم صلة تربطهم به[٧].

ويمكن القول بأن من التعريفات الجامعة المانعة للحق في حرمة الحياة الخاصة بأن حق الخصوصية في الإسلام: "يتمثل في المشاعر الإنسانية التي تبعث في النفس نزوعًا فطريًا يدفع الإنسان دفعًا لصيانة الجوانب الخاصة في حياته، وتنأى به عن أن تكون عوراته حمي مباحًا لمن يدفعه الفضول، أو القصد السيئ للاطلاع عليها، ويستوي في أن تنطوي الخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب جرائم أو على أمور طبيعية تألف الفطرة السليمة من إظهارها أو على أعمال يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله"[٨].

المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة قانونًا:

تعريف الحياة الخاصة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، ومع كل ذلك حاول الفقه القانوني تعريف الحياة الخاصة، ونتج عن ذلك عدة محاولات لتعريف الحياة الخاصة، وذلك لأن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكن الفقه هو من بحث وحاول التعريف، وانقسم الفقه إلى وضع تعريف للحياة الخاصة على فرعين:

الفرع الأول: التعريف الإيجابي:

([٧])د. أسامة عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٦٢٩ـــ ٦٣٠ـــ ٦٣١، د. ماجد الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بالإسكندرية، ١٩٨٧م.

([٨])د. عبدالله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدي تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٩٩٥م، ص ٣٧٩، د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة،١٩٩٣م، ص٤٦.

أولًا: تعريف معهد القانون الأمريكي:

ومن أشهر تعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وهو يعرف الخصوصية عن طريق المساس بالخصوصية؛ فعرفها "فكل شخص ينتهك صورة جدية، وبدون وجه حق، وحق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعد مسئولًا أمام المعتدي عليه"[٩].

ثانيًا: تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي:

فقد عرّفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه: القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، ومن ذلك إعداد صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، مثل نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر[١٠].

والذي يلاحظ على هذا التعريف: أنَّه قد وضع تعريف بوجه عام، ثم قام بتعديد الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنه:

الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة، وحق الإنسان في الاحترام وهو طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام[١١].

كما عرف الفقه المصري الحياة الخاصة:

---

(٩) د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(١٠) المرجع السابق، ص ٥٢ــــ ٥٣.

(١١) د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياه الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٠

فذهب الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام إلى تعريف الحياة الخاصة فقال[١٢]:

يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط لجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به.

ثم يعرف حرمة الحياة الخاصة بأنها "السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد –دون مبرر– على حرية مباشرتها، ومن أضرار تصيب –بدون مسوغ– صاحبها من وراء هذه المباشرة"

فالحياة الخاصة ترفض أي قيد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبي أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون وجه حق.

وعرف الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور حرمة الحياة الخاصة بأنها "أن الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء[١٣].

وعرّفه البعض بأنه:

"حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة حيث إنه لكل إنسان نطاق في الحياة يجب أن يكون خاصًا به ومقصورًا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، والخلوة قد تكون أن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت"[١٤].

الفرع الثاني: التعريف السلبي:

([١٢])د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ـــــ ١٩٨٧م.

([١٣])د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ـــ ١٩٧٦م ـــ ص ٥٤.

([١٤])د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية،٢٠٠١م، ص١٩.

يعتمد هذا الجانب من الفقه في تعريف الحياة الخاصة تعريفاً سلبيًا، يقوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

فذهب جانب من الفقه الفرنسي على أن الحياة الخاصة "هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص"[١٥].

وذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو " الحق في الحياة غير العلنية أو الحياة غير العامة"[١٦].

وبناءً على ذلك:

إن التعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصة، ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة، ولكن ما المراد بالحياة العامة، وما هو معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة للشخص هي" كل ما يكون من المقبول نقله إلى علم الرأي العام، مع الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية:

١- المصلحة العامة التي تعكسها الأعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور.

٢- الأنشطة العامة أو المهنية والنتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها هذا الشخص، أو إفشاء أسرار اشترك فيها بمحض إرادته، دون أن يقتضي ذلك تنازلًا مطلقًا منه عن حياته الخاصة بالنسبة للمستقبل[١٧].

---

(١٥) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٥٣.

(١٦)د. على أحمد عبد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٣٢.

(١٧)د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٧٥.

مما لا شك فيه أن الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تسري بالنسبة للحياة الخاصة، والحياة العامة مكشوفة؛ لأن كل إنسان يعيش في مجتمع، بل ومن أجل المجتمع، فيجب على الإنسان أن لا يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته[١٨].

معيار التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة:

يري أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء أن الحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يكمن في شعور الإنسان بالحياة تجاه ألفه حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة[١٩].

ولذلك لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى توضيح أو عرض أهم العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة، حيث يدخل الإنسان بهذه العلاقات وهذه العناصر في علاقات مع غيره في المجتمع.

ويعطون أمثلة على ذلك:

متمثلة في الأنشطة المهنية أو الحرفية التي تقتضي دخول الشخص في علاقات مع الغير، فالطبيب في قاعة العمليات، والأستاذ في قاعة المحاضرات، والفنان على خشبة المسرح مثلًا، يمارسون أنشطة تخرج عن نطاق حياتهم الخاصة، وتدخل حتمًا في نطاق حياتهم العامة.

ويضاف إلى ذلك ما يمارسه الشخص علنًا في أوقات الفراغ، مثل المشاركة في المباريات الرياضية، وكذلك النشاط الذي يمارسه الشخص من حقوق وواجبات في مواجهة السلطة العامة، كتأدية الخدمة العسكرية، وممارسة حق التصويت، كل ذلك يدخل في نطاق الحياة العامة للفرد[٢٠].

([١٨])د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٥٤.

([١٩])المرجع سابق، نفس الصفحة.

([٢٠])د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة، ٢٠٠٠م.ص ١٩٧.

ومما لا شك فيه أنَّ مسألة التفرقة بين الحياة العامة والخاصة تزداد تعقيدًا وتناقضًا، لو سلمنا بهذه المعايير، بسبب اتساع نطاق الحياة العامة في عالم اليوم، وطغيانه على جانب الحياة الخاصة في حياة الإنسان، ومن الصعب بل من المستحيل الفصل التام بين ما يتصل بالحياة العامة، وما بعد من قبيل الحياة الخاصة للإنسان[٢١].

رأي الباحث:

وبناءً على ما تقدم، وفي ظل انعدام تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، إلا أنه يمكن إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد ماهية هذا الحق كالتالي:

١- أن تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع.
٢- أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر رئيسية، تتفق مع هذه العناصر كل الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق، مثل الانسحاب من الوسط العام، وربط ذلك بالخلوة والسرية أو العزلة.
٣- الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل في خصوصياته، وكذا الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير.

المبحث الأول: الرضا بالكشف عن الحياة الخاصة:

يعتبر شرط الرضا أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن قواعد القانون الجنائي من النظام العام التي لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلًا، خاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الحياة الخاصة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته إذا كان بناءً على رضاه، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الرضا:

---

(٢١)د. حسام الدين كامل الأهواني: المرجع السابق، ص٥٥، د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياه الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ٥٤ سنه ١٩٨٦م، ص ٢٢.

لم يضع المشرع تعريفًا محددًا للرضا، ولكن يمكن استخلاصه من صحة شروطه وبيان من له الصلة في إصداره والآثار المترتب عليه.

ومع ذلك لا تزال هناك بعض النظريات التي تحاول تحديد تعريف للرضا، ومن ذلك تعريف الرضا على أنه: حالة نفسية طوعية تتعلق بشخص له الحق في الرضا، تعبر عن قبول الفعل أو السلوك المتراضى عليه ضمن النطاق الذي يحده القانون، مع وجود إذن ورخصة لمن انصرف إليه الرضاء بأن يفعل ذلك[٢٢]، أو تعبيرًا عن سلوك وإرادة قانونيين، يعبر الفرد بهما عن قبوله للفعل أو السلوك المتراضى عليه من قبل الطرفين ضمن النطاق والطريقة المحددة قانوناً[٢٣].

هذا والطبيعة القانونية لرضا المضرور لها العديد من الأشكال والصور القانونية، إذ يمكن اعتباره من موانع العقاب، مثل السرقات التي تقع بين الأصول أو الفروع أو الأزواج. وقد يكون سببًا من أسباب الإباحة كما هو الحال في العمليات الجراحية والطبية وممارسة الألعاب الرياضية، وقد يكون نافيًا للاعتداء باعتبار انعدامه أحد أركانها وهو ما يمثله الحق في الحياة الخاصة[٢٤].

ويرتكز الرضا على ثلاث ركائز أساسية، الأولى هي الركيزة المادية، أي اتجاه استعداد المضرور لإحداث أثر قانوني على حقوقه التي يحميها القانون، ثم الركيزة المعنوية، أي قبول المجني عليه الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون، لأنه كامل الأهلية وخالٍ من الإكراه والغلط والاحتيال، ثم الركيزة الشرعية،

---

(٢٢)محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، الفتح للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠١٤م، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢٣)على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م، ص٤١.

(٢٤)محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة "، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥ص: ٤٣.

أي كون الفعل هو حق من الحقوق التي يملك المضرور التصرف فيها، أو من الأفعال التي يجعل القانون انعدام رضا المضرور ركناً فيها[٢٥].

المطلب الثاني: شروط الرضا:

يشترط في الرضا ليكون صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

١) أن يكون الرضا صحيحًا:

يصح الرضا إذا كان صادرًا عن شخص يعرف ويميز سلوكه وكلامه، وكانت إرادته سليمة، فلا اعتبار للرضا الصادر عن إرادة مشوبة بالغش، وأن يصدر ممن يملكه قانوناً، أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية، ويوكل الأمر إلى في ذلك القاضي[٢٦].

وفقًا لهذا الشرط، يجب أن تكون إرادة المضرور خالية من العيوب، إذ لا يعترف القانون بالإرادة المعيبة، فالمضرور إذا كان ضحية إكراه أو غلط أو تدليس، فما يصدر عن رضاء نتيجة ذلك ليس لها قيمة قانونية[٢٧].

٢) أن يكون الرضا سابقًا أو ملازمًا لوقوع الفعل:

يجب أن يسبق الرضا أو يتزامن مع فعل الانتهاك الذي يطال الحياة الخاصة، لأن الرضا اللاحق لا يلغي الجرم أو الاعتداء، إذ لا عبرة برضا المضرور بعد قوع الاعتداء، ما لم يعتد بها المشرع استثناءً، فالعبرة تكون دائمًا بالرضا السابق أو المعاصر[٢٨].

---

(٢٥)خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من أحكام القضاء الشرعي والوضعي"، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١-٢٠١١م، ص٩٧.

(٢٦)بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ريخ نشر، ص١٢٧.

(٢٧)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، ١٩٧٧م، ص٢٦٤.

(٢٨) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية, ٢٠٠٨م، ص٨١٨.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الرضا اللاحق على فعل الانتهاك ما هو إلا موافقة لاحقة على وقوع الاعتداء، فهو بمثابة تنازل عن الشكوى التي يطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضا لاحق بالاعتداء[٢٩].

٣) أن يكون الرضا خاصًا ومحددًا:

كما يشترط أن يكون الرضا في جرائم انتهاك الحياة الخاصة للآخرين محددًا، أي أن المضرور يعرف حدود رضاه. فإذا رضي شخص ما على تداول أخباره وصوره، وتم تعديل محادثته ومعالجتها أو تصويرها لأغراض تشهيرية أو مسيئة، فلا يعتبر هذا تنازلًا من الشخص عن حقوقه في الخصوصية[٣٠].

هذا ويجب تفسير قاعدة الرضا التي تبيح الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين بالمعنى الضيق، ويفترض أن قدسية مراقبة الحياة الخاصة من قبل الأشخاص المعنيين لا تفضي إلى الرضا عن الكشف عن التفاصيل المحددة التي تم التوصل إليها، ولكن يجب أن يرتبط هذا بنوع آخر من الرضا يتعلق بالكشف عن هذه الخصوصية [٣١].

المبحث الثاني: الحق في الإعلام والنشر

يمكن أن نرى مما سبق أن الحق في الخصوصية لا يمكن صقله تحت جميع الظروف، لأن حدوده تتوافق مع حدود المصلحة العامة، أي أنه يحتاج إلى تحقيق توازن بين الحقوق الفردية وحقوق الجماعة، المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ومن بين الحقوق التي تسمح للسلطات العامة اعتبارها ضرورة كسبب للسماح بالكشف عن الخصوصية خدمة للمصلحة العامة، حق الجمهور في الإعلام، وللتوضيح سيتم التعرف على هذا الحق في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام والنشر:

---

(٢٩) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص٤٠٥.

(٣٠) آدم عبد البديع آدم: مرجع سابق، ص٨٨٧.

(٣١) محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص٢٤١.

الحق في الإعلام هو الحق في تبادل المعلومات والأخبار والآراء مع الآخرين، وله أهمية كبيرة في تعزيز الاتصالات وكشف الحقائق وفضح الانحرافات والتعاون لتحقيق الأهداف والغايات، حرية الفكر أو الرأي أو المعتقد ليست كافية لتحقيق الأهداف، ولكن من الضروري التعبير عما في النفس وإعلام الآخرين من أجل الاستجابة أو التعاون أو المشاركة[٣٢].

والحق في الإعلام يستند إلى أنه حق للجمهور أي الحق في الحصول على المعلومات الحقيقية، لإشباع الرغبات من خلال الأخبار الدولية والمحلية المحيطة، ومن ثم يعد حق الإعلام المهمة الأساسية والأولى في مجال الاتصالات والصحافة[٣٣].

وحرية الإعلام هي أحد أشكال حرية التعبير التي تضمنها الإعلانات والمواثيق الدولية[٣٤]، وأكدتها الدساتير والتشريعات الوطنية. إذ تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[٣٥].

كما عني بها المشرع الدستوري المصري في الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤م فقد نصت المادة ٦٥ منه: "أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.."، واستحقاقًا لهذا الحق الدستوري، نص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م في المادة رقم ٢من الفصل الأول من هذا القانون على أن: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني..".

---

(٣٢) آدم عبد البديع آدم: مرجع سابق، ص٨٣٣.

(٣٣)خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢١.

(٣٤)منها الهيئة العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م في المادة ١٩/٢، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠م في المادة ١٠٨، ومنظمة الأمم المتحدة (اليونيسكو) سنة ١٩٧٨م في الدورة العشرين لمؤتمرها العام. لمزيد من التفصيل آدم عبد البديع آدم: مرجع سابق، ص٨٣١.

(٣٥)دغيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى الجزائر، د ط، ٢٠٠٨م، ص٤٠.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن درجة التضارب بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية تصبح واضحة بجلاء، والسؤال التالي هو إلى أي مدى يمكن السماح بمراعاة ضرورة الحق في الإعلام والحصول على المعلومات والكشف عن الخصوصية الشخصية؟ الجواب عن هذا السؤال يقودنا إلى مسألة الموازنة بين هذين الحقين، ومن خلال تحقيق هذا التوازن، نجد أنفسنا أمام توازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى: تتعلق بقدسية حياته الخاصة، والثاني هي اهتمام الجمهور بوسائل الإعلام؛ فمن غير القانوني تضييق نطاق الحق في الإعلام بطريقة ما خارج نطاقه[٣٦].

المطلب الثاني: الحق في الإعلام في إطار الحياة الخاصة:

لا يمكن تحقيق العلانية المطلوبة لممارسة الحق في الإعلام إلا فيما يتعلق بالوقائع المتعلقة بالحياة العامة للفرد[٣٧]، فهذه الحياة جزء من الحياة الشخصية للفرد وهبها للمجتمع، ومن ثم يحق للإعلام التعامل مع هذا الجزء من الحياة باعتباره مفتوحًا للجميع، يمكن أن يكون محلًا يبحث فيه الجميع، وأنه جزء عام بحكم طبيعته، ومقارنة بالجزء المقدس المكرس للحياة الخاصة، لا يمكن أن يكون محلًا للإعلام إلا كاستثناء وفي ظل ضوابط وشروط معينة منها:

١) وقوع ظلم على منتهك الخصوصية:

يجب أن يكون صاحب الحق في الخصوصية غير منصف للشخص الذي يفصح عنه بأن يقع منه ظلم على منتهك الخصوصية، لأن ممارسة الحق في الخصوصية حدودها الطبيعية هي عدم التسبب في ظلمٍ أو تجاوز للآخرين، فإذا حدث الظلم والتجاوز؛ تحقق بهذا فعل غير قانوني يسمح للمظلوم بإهدار الخصوصية المتعلقة بهذا الظالم[٣٨].

٢) الاستناد إلى أدلة مشروعة:

---

(٣٦)أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨م، ص٧.

(٣٧)عبد الرحمان جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، القاهرة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤م، ص٣٦٠.

(٣٨) ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص٢.

بدون دليل قانوني لإثبات صحة اتهامات وسائل الاتصالات أو الإعلام، لا ينبغي الكشف عن خصوصية الأشخاص، أو الإضرار بسمعتهم، أو عدم إهانة وضعهم أمام الآخرين، بل قد يشكل ذلك جريمة تشهير أو قذف في القانون الجنائي في جميع دول في العالم، لذلك يجب أن تكون أدلة الادعاء قانونية، فإذا كانت الأدلة قائمة على تجسس أو تنصت في أماكن خاصة أو تم الحصول عليها نتيجة الإكراه عن طريق اقتحام المنزل دون إذن مقبول، فإن هذه الأدلة المقدمة عليها ليست ذات مصداقية، وذلك بخلاف ما إذا وقع الحدث الذي هو محل الإعلام في مكان عام أو خاص وقد تم الاتصال به من خلال مسار قانوني مشروع[٣٩].

٣) تحقيق فائدة من الإعلام:

الأصل أن الكلام السيئ عن خصوصيات الناس ممنوع، نظرًا للضرر الذي يسببه وكذا الخطر الذي قد يجلبه على حقه في الحياة الخاصة، إضافة إلى انتشار الشر والرذيلة في المجتمع، فلا يمكن الخروج عن ذلك الأصل بدون مبرر، والفوائد التي يمكن أن تعود على المضرور، سواء كان فردًا أو جماعة بأكملها من وسائل الإعلام أو الكشف عن المعلومات المتعلقة بالخصوصية، قد تتجلى هذه المنفعة في رد مظالم المظلومين بمساعدة الآخرين الذين يطلعونهم على الأمر سواء كانوا أولياء الأمر أو غيرهم، وقد تتجلى في إزالة المظالم التي يتعرض لها المجتمع بأسره بإزاحة صاحب الخصوصية عن موقعه في العمل العام وإسقاطه عن الولاية إذا كان لا يزال فيها، وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون النشر متوافقًا ومتسقًا مع الهدف الاجتماعي للحق في الإعلام، عن طريق الموازنة بين المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضر بها[٤٠].

أما إذا خلا الإعلام عن خصوصية من الخصوصيات عن أي فائدة، كأن يكون صاحب الخصوصية موضوع الإعلام قد مات، وهو من غير ولاة الأمور وليس من شأن الإعلام رفع ظلم عن مظلوم أو رد

---

(٣٩) آدم عبد البديع آدم: مرجع سابق، ص٨٣٨.

(٤٠) صديقي نبيلة، بين الحرية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٩٩.

حق إلى صاحبه، فإن الجهر بالسوء من الخصوصيات لا يكون له محل لانعدام جدواه. ورجوعًا إلى أصل القاعدة وهي تجريم الجهر بالسوء من خصوصيات الناس(٤١).

٤) موضوعية الإعلام:

أي أن وسائل الإعلام التي تتعامل مع الحياة الخاصة لشخص ما يتم انتقادها بسبب التصرف الفعلي للشخص والوقائع الحقيقية المعترف بها، وما إلى ذلك، دون التعرض إلى الشخص المنسوب إليه. وهنا، لن تقوم المسؤولية المدنية، لأن النقد لم يكن موجهًا إلى الشخص نفسه، بل إلى التصرف الذي صدر منه، ومع ذلك يجب الحذر لأن الفرق بين النقد الموجه للتصرفات والأشخاص دقيق للغاية، فالحق في الانتقاد هو: حق كل فرد في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأمور التي تهم المصلحة العامة، ويستند هذا الحق إلى قاعدة من القواعد الأساسية للدستور والتي تقرر حرية التعبير والقول والكتابة بجميع وسائل التعبير مراعاة للمصلحة العامة، ويشتمل النقد على مجموعة متنوعة من الأشكال في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك النقد السياسي والنقد التاريخي والنقد العلمي والنقد الأدبي، والنقد الديني، إضافة إلى النقد الرياضي(٤٢).

وعليه فإن حق النقد يتميز عن أفعال السب والقذف والتشهير، ويقوم على معايير التمييز بين الأفراد وسلوكهم وأفعالهم، وبالتالي فإن النقد موضوعي، أي أنه يركز على وقائع محددة ينظر إليها لذاتها، دون أن تمتد إلى شخص من صدرت عنه إلا إذا كان يساعد على إيضاح الحقائق وكشفها للجمهور، لأن ذاتية النقد المسموح به هنا تقوم على طبيعة ونوع التعبيرات المستخدمة في النقد، لأن التعبيرات المستخدمة في حق النقد لا تتضمن أي إهانات لشرف أو كرامة الآخرين، ولكنه تعليق على سلوك شخص ما أو سلوكه دون قصد الإضرار بشرفه أو التقليل من ذاته، أما في حالة التشهير الجنائي، يتم استخدام عبارات تنطوي على بعث الازدراء والاحتقار في أذهان الجمهور بحيث تؤثر على شرف واعتبار المضرور، لذا فإن معيار التمييز بينهما هو نفس معيار التمييز بين الشخص وعمله. لذلك، إذا ركزت المحتوى على عمل

---

(٤١) عبد الرحمان جمال الدين حمزة، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٤٢)ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٢٤٣وما بعدها.

الشخص بهدف تقويم سلوك معين حتى يستقيم سلوكه الوظيفي بطريقة صحيحة كان ذلك نقدًا، ولكن انصرف المحتوى إلى الشخص نفسه وليس عمله كان ذلك قذفًا(٤٣).

٥) الوضوح في تناول الواقعة محل الخصوصية:

ويجب لإعمال حالة انتفاء مسؤولية الشخص القائم على تداول المحتوى هنا تبعًا لحق النقد، أن لا يكون هناك مجال للغموض أو الشك في طريقة ذكر الواقعة، وإبداء الملاحظات أو الآراء التي يعتقد أنها مناسبة على هذا الأساس، كما أنه لا حاجة للنقاد لتقديم حلول مرضية للمشكلة، ولا حاجة إلى أحكام واقعية بعدم قبول النزاعات. على العكس من ذلك، يكفي أن يقتصر النقد على عرض آرائه حول المشكلة على الجمهور لتأييده أو رفضه، لأن الغرض من النقد هو اطلاع الجمهور على تفاصيل الواقعة، ثم دع الجمهور يوازن بين سلوك أو موقف الشخص المنسوب إليه في هذه النقطة، ورأي الناقد من ناحية أخرى، حتى يتمكن الجمهور من تحقيق التوازن بينهما، وإعطاء الأولوية لأحد الموقفين على الآخر(٤٤).

هذا الشرط يقتضي تركيز النقد على الموضوع واستناده إليه، لأن النقد لا ينبغي أن يكون موجهًا بالدرجة الأولى إلى شخص صاحب التصرف أو العمل أو الرأي، من أجل الإساءة إلى اعتباره أو التشهير به وتشويه سمعته أو الحط من كرامته. لذلك، يجب أن يركز النقد دائمًا على الموضوع الذي يستهدفه أو يرتبط به، فذا لم يُذكر الرأي الموضوع الذي بُني عليه، فهو ليس نقدًا، والنقد العادل يجب ألا يختلط بالوقائع ويمتزج بها، بل يجب تحديده وإسناده إلى الوقائع حتى يتمكن المتابعون والمشاهدون ونحوهم من التمييز بين النقد وبين ما هو مجرد وقائع(٤٥).

٦) عدم المبالغة في تناول المسائل الخصوصية:

بشكل عام، يجب صياغة النقد بطريقة مناسبة للموضوع الذي يتناوله، ويجب مراعاة التناسب المعقول، وهذا يعتمد في تحديده على معيار الرجل المعتاد في هذا الصدد، حتى لا يصبح النقد حيلة أو خدعة

---

(٤٣)إسراء سالم وعادل سعود، استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد (٤)جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥م، ص١١٨.

(٤٤) المرجع السابق، ص١٢٦– ١٢٧.

(٤٥)عماد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٩٨وما بعدها.

مختلقة للافتراء أو فرصة للتشهير، لأنه يصبح غير قانوني ككل الحقوق عندما يساء استعماله، وعندما يلجأ الناقد إلى السخرية من العمل الذي يقوم به أو الاستهزاء بالشخص نفسه صاحب العمل، فإن النقد لا يكون معيبًا. كما أن النقد لا يبطل باستخدام التعبيرات القاسية أو العنيفة إذا كان موقف الناقد يستند إلى ظروف ووقائع وحقائق تجعله مقبولًا ومعقولًا(٤٦).

الخاتمة

في نهاية البحث حول الوسائل الخاصة بدفع المسؤولية المدنية التي تنشأ عن حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة، أدركنا أهمية بحث هذا الموضوع في الفقه والتشريع. لذا، يجب علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات، سنستعرض أولاً النتائج، ثم سنوضح التوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١) أنَّ تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة قد واجه العديد من الصعوبات باعتبار أنه من المسائل المختلف فيها فقهًا وقانونًا وقضاءً؛ وذلك لارتباط تعريفه في الواقع بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع، إضافة إلى أن هذا الحق يتضمن عناصر رئيسية، يتفق مع هذه العناصر كل الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق، مثل الانسحاب من الوسط العام، وربط ذلك بالخلوة والسرية أو العزلة.

٢) تأكد المسئولية المدنية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصالات الحديثة المقررة في القواعد العامة لا يمنع دفعها عبر وسائل خاصة تتمثل في رضا المضرور، والحق في الإعلام والنشر.

ثانيًا: التوصيات:

---

(٤٦)ماجد الحياري، مرجع سابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

١) على المشرع المصري أن يضع نصوصًا قانونية تكفل وتنظم حماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة على نحو متكامل وفعال، لاسيما في ظل تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية، وأصبحت معه حياة المرء الخاصة في العصر الحديث في خطر شديد.

٢) كما أتوجه في نهاية هذا البحث المتواضع إلى أولى الأمر والمشرع المصري بضرورة الأخذ بما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام فيما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ـــــ ١٩٧٦م.

٢. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة، ٢٠٠٠م.

٣. أسامة عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى٢٠٠٨م.

٥. بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ريخ نشر.

٦. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة،١٩٩٣م.

٧. خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٨. دغيوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى الجزائر، د ط، ٢٠٠٨م.

٩. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٠. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية, ٢٠٠٨م.

١١. عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت بدون ط، سنة ١٤٠٦ ه-١٩٨٦م.

١٢. عبدالله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدي تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٩٩٥م.

١٣. عبدالله محمد حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدي تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م.

١٤. على أحمد عبد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٣٢.

١٥. على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م،.

١٦. عماد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٧. ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١٨. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٩. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، الفتح للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠١٤م.

٢٠. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة "، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.

٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة، ١٩٧٧م.

٢٢. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢٣. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ط، سنة ١٩٨٩م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية،٢٠٠١م.
٢. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٣. زهير حرج، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، دون طبعة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م
٤. عبد الرحمان جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، القاهرة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤م،

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من أحكام القضاء الشرعي والوضعي"، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١-٢٠١١م.

رابعًا: الأبحاث والمقالات:

١. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياه الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ٥٤ سنه ١٩٨٦م، ص ٢٢.
٢. إسراء سالم وعادل سعود، استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد (٤)جامعة بابل، العراق، ٢٠١٥م.
٣. رمسيس بهنام، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ـــــ ١٩٨٧م.

٤. صديقي نبيلة، بين الحرية وحرمة الحياة الخاصة، مجلة الموريات، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م.
٥. ماجد الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بالإسكندرية، ١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
أولًا: موضوع البحث	٢
ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع	٣
ثالثًا: أهمية الدراسة	٣
رابعًا: مشكلة الدراسة	٤
خامسًا: الدراسات السابقة	٤
سادسًا: منهج الدراسة	٥
سابعًا: خطة الدراسة	٥
التمهيد	
المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة لغة واصطلاحًا	٦
المطلب الثاني: تعريف الحياة الخاصة قانونًا	٧
المبحث الأول: الرضا بالكشف عن الحياة الخاصة	١٢

المطلب الأول: تعريف الرضا.	١٢
المطلب الثاني: شروط الرضا.	١٣
المبحث الثاني: الحق في الإعلام والنشر	١٥
المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام والنشر	١٥
المطلب الثاني: الحق في الإعلام في إطار الحياة الخاصة	١٧
▪ الخاتمة	٢١
أولًا: النتائج ثانيًا: التوصيات	٢١
▪ قائمة المراجع	٢٢
▪ فهرس الموضوعات	٢٦